بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعي دام ظله

مكتب قم ـ الهاتف: ٧٧٤٤٧٦٧ ـ ٧٧٤٤٠١٠ ـ ٧٤٤٠٠٩

٧٨١٣٦٦٢ ـ ٧٨٣١٦٦١ ـ ٧٨٣١٦٦٠

الفاكس: ٧٧٣٥٠٨٠ ـ (٠٢٥١)(٩٨+)

العنوان: ايران ـ قم

شارع شهيد محمّد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ۴

مكتب مشهد ـ الهاتف: ٢٢٥١١٥٢ ـ ٢٢٢٢٢٧٧ ـ ٢٢١٠٠٠٢

الفاكس: ٢٢٢٢٥٧٧ ـ (٠٥١١)(٩٨+)

مكتب اصفهان ـ الهاتف: ٤٤٨٧٦٦٢ ـ ٤٤٨٧٦٦١ ـ ٤٤٨٧٦٦٠

الفاكس: ٤٤٦٣٣٩١ ـ (٠٣١١)(٩٨+)

مكتب شيراز ـ الهاتف: ٢٢٤٣٣٣٤ ـ ٢٢٤٣٤٩٨ ـ ٢٢٢٢٢٩٤

الفاكس: ٢٢٢٧٦٠٠ ـ (٠٧١١)(٩٨+)

مكتب اراک ـ الهاتف: ٢٢٧٢٣٠٠ ـ ٢٢٧٢٢٠٠

الفاكس: ٢٢٥٩٧٧٧ ـ (٠٨٦١)(٩٨+)

الإجابة عن استفتاءات الحج

الهاتف: ٢ ـ ٧٨٣١٦٦٠ الجوال: ٠٩١٢٢٥١٠٠٠٧

عنوان الإينترنت	www.saanei.org
پست الكترونيک:	E_mail
الإجابة عن الاستفتاءات	Istifta@saanei.org
الاتصال بالمكتب	Saanei@saneei.org
التزويد بالكتب	Info@saanei.org

سلسلة الفقه المعاصر

١

الربا الإستثماري

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

١٤٢٦ (هـ.ق)

منشورات مثم التمّار

الربا الإستثماري

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آيةالله العظمي الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

الناشر: منشورات ميثم التمّار
تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية
المطبعة: مطبعة الزيتون
الطبعة: الثاني / ١٤٢٧
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ٣٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمدالمنتظري، الفرع الثامن، رقم ٨
صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٥٥٧ ـ تلفكس: ٧٧٣٢٩٨٢ (٢٥١)(٩٨ +)
الجوال: ٠٩١٢١٥٣٨٨٠٨
Email: m-tammar@noornet.net

ISBN: 964-5598-66-4

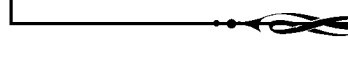

الفهارس

مقدّمة ٧

١ـ عرض المسألة: ١٩

٢ـ أنواع الربا ٢٢

٣ـ أدلّة حرمة الربا ٢٣

أ. الدليل القرآني ٢٣

ب. الدليل الروائي ٢٤

٤ـ نظريتنا الخاصّة ٢٧

أ. الربا المعاملي ٢٧

ب. الربا القرضي ٢٩

أدلّة حليّة الربا الاستثماري ٣١

المجموعة الأولى: روايات تحريم الربا في المكيل والموزون ٣٧

المجموعة الثانية: روايات تحريم القرض الربوي. . . ٤٠

المصادر ٤٧

مقدّمة

يـدين الفـقه الإسـلامي ـ الذي يسـتمدّ حـياته ونضارته من القرآن والسنّة ـ طيلة عمره الذي تجاوز الألف عام لجهود الفقهاء والمجتهدين، ولم يـتمكّن هذا الفقه طيلة هذا الزمان الطويل من ترك بـصماته على حـياة المسـلمين فـحسب، بـل أثـار دهشـة المدارس الحقوقية الأخرى كلّما حصل اقتراب منها أو تقارب.

إن حياة هذا الفقه ونضارته إنّما يتحققان في سياق الاجتهاد الحقيقيّ الحيّ والحيويّ للفقهاء، فـإذا مـا مارس المجتهدون الاجتهاد، ولم يقبعوا في جـمود الأخبارية بل بذلوا قصارى جهدهم، ووظّفوا تـمام طـاقاتهم وإمكـاناتهم، مـتجنبين الاكـتفاء بـبعض

المصادر الروائـية والفـقهية، وهـو مـا كـان سـائداً ومتعارفاً في أوساط الفقهاء الحقيقيين، لأضافوا كل يوم على هذا الفقه الإسلامي الشيعي غنىً، وبثّوا فيه روحاً جديدة و... نـعم، يكـون ذلك بـمطالعة ذلك التراث العريق الألفيّ للفقه من جهة، كما وإحـضاره في خضمّ التحوّلات العاصفة في حياة الإنسان، بما فيها من تأرجحات ونجاحات وإخفاقات.

إنّ اهتمام الفقهاء بالثغرات والحاجات التي يعاني منها الفقه، والاستفادة من الاختصاصات ذات التأثير في عملية الاجتهاد، ووضع حدود فاصلة بين احترام الفقهاء الماضين وبين تناول أفكـارهم ونـظرياتهم الفقهية بالنقد والمناقشة، وتجنب الانشغال وإغـراق الذات في الفروع الفقهية النادرة، قليلة الابـتلاء، إلَّا عندما تمسّ الحاجة إلى ذلك أو الاستفتاء.. ذلك كلّه، من العوامل المؤثّرة في ترشيد النشاط الفقهي، ورفع شأو الفقه ومكانته.

إنّ تطوّر العلوم والتـقانة مـن جـهة، وانـبساط العلاقات البشرية حتى تقاربت معها أنماط الحـياة وأشكال العيش من جهة أخرى، يلحّان على الفـقه

الإسلامي بأسئلة جادّة لا مفرّ له من مواجهتها، ولا يكفي في هذا المضمار بعض الأجوبة النمطية أو إحالة القضايا إلى التعبّد في المجالات جميعها، لهذا كان واجباً على الفقهاء المتمسّكين بالاجتهاد الحقيقي، تقديم أجوبة ذات قوّةٍ إقناعية، وذلك لإشباع العقول الفاحصة، والأذهان الباحثة عن الحقيقة، لا المعاندة.

إننا نعتقد أنّ الفقه الإسلامى ـ الشيعي يملك من القدرة ما يستطيع به تقديم هذا النوع من الأجوبة، إنّه قادر على الخروج مرفوع الرأس من مسؤولية المعضلات العالقة والاستفهامات الكبيرة برمّتها، شريطة أن تؤخذ أصول الاجتهاد بعين الاعتبار.

ونحاول هنا استعراض جملة من المبادئ التي نؤمن بها ونعمل على وفقها، وهي المبادئ عينها التي وظّفناها في كتاباتنا هذه:

١ـ اعتقد كبار فقهاء الإسلام على الدوام بأنّ القرآن الكريم هو المصدر الأوّل للاجتهاد، ولم يغفلوا في فتاويهم الفقهية عنه، إننا نعتقد أنّه كلّما تضاعف اهتمامنا أكثر بالآيات القرآنية، وزاد وتعمّق، اقترب

الاجتهاد ودنت الفقاهة من الحق والصواب، وهو ما سيؤدّي ـ تلقائياً ـ إلى تلاشي الكثير من الفتاوى والاجتهادات المخالفة ليسر القرآن وسماحته، أو غير المؤهّلة للتنفيذ والتطبيق.

يؤكّد القرآن الكريم فى آيات عدّة، وفي سياق بيانه للأحكام الشرعية، على مبدأ اليسر والسماحة، وبعبارةٍ أخرى إنّه يقوم بـ تشييد مبدأ إمكانية التطبيق، وإذا أردنا تناول أحد الأمثلة على ذلك هنا للاحظنا كيف تحدّث الله تعالى في ستّ آيات عن تيسير القرآن ـ بشكل عام ـ وتسهيله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧][(١)]، كما سهّل الطريق: ﴿ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾ [عبس: ٢٠]، كما تحدّثت بعض الآيات عن التيسير والتسهيل، لدى حديثها عن تلاوة القرآن[(٢)]، وذبح الأضحية فى الحج[(٣)]، مقعّدةً قانوناً عاماً بقولها: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾

(١) وراجع أيضاً، سورة القمر :٢٢، ٣٢، ٤٠، ومريم :٩٧، والدخان: ٥٨.
(٢) المزمّل: ٢٠.
(٣) البقرة: ١٩٦.

[البقرة: ١٨٥].

إننا نعتقد بأنّ اليسر والعسر بإمكانهما أن يكونا معايير حقيقيّة لتقويم اجـتهاداتـنا الفـقهية، ذلك أنّ الكلام المذكور كلام خالد، جامع، وعام أيضاً، ومن ثم لابد أن يستوعب تمام التساؤلات ليجيب عنها، ولن يكون لضمّ هذا الأمر مع سائر الأحكام الثانوية ومع الاضطرار والضرورة تأثير على الحكـمة مـن التشريع.

وعليه، فالأحكام الإلهية يمكنها – في تحليلها الأوّلي ـ استيعاب أكثر المجالات لوضعها مـوضع التنفيذ، وهي غير قابلة ـ سوى في حالات خـاصّة ونادرة ـ للاستثناء، وهذا هو معنى اليسر القرآني في التشريع.

٢ـ السنّة الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر الفقاهة والاجتهاد والمعرفة الدينية، فلا سبيل أمـام الاجتهاد لكي يتبلور ويظهر للعيان سوى أن يمارس الفـقيه البـحث والتـنقيب جـاداً فـي الروايـات والأحاديث، إلاّ أنّه حيث كان للوضع والدسّ ـ طوال التـاريخ الإسـلامي ـ مـجاله الرحب عـلى لسـان

النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام انطلاقاً من دوافع مختلفة، كان رصد الأحاديث ودراستها وتمييزها قسماً هاماً من الاجتهاد.

جاء في رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «قد كثرت عليّ الكذّابة وستكثر، فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار...»(١).

كما أكّد أئمة أهل البيت عليهم السلام ـ وبتعابير مختلفة ـ على هذا الأمر، من قبيل ما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّا أهل بيتٍ صادقون، لا نخلو من كذّاب يكذب علينا، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس»(٢).

ويذكر هشام بن الحكم أنّه سمع الإمام الصادق عليه السلام يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنّة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة، فإنّ المغيرة بن سعيد ـ لعنه الله ـ دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتقوا الله، ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى، وسنّة نبيّنا

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٢٥، ح٢، وج ٥٠: ٨٠، ح٦.
(٢) اختيار معرفة الرجال: ٣٠٥، رقم: ٥٤٩؛ وبحار الأنوار ٢: ٢١٧، ح١٢.

محمّد صلى الله عليه وآله»[١].

والسبيل الأفضل لكشف الأحاديث الموضوعة إنّما يكمن في نقد المتن، أي ما عبّرت عنه النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بالعرض على الكتاب، إنّ الإمام الصادق عليه السلام يشير في الرواية السالفة إلى أنه لا ينبغي الأخذ بأيّ حديثٍ إطلاقاً، ومن ثم نسبته إليهم عليهم السلام قبل عرضه على الكتاب الكريم والسنّة.

وقد جاء في مصادر أهل السنّة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «سيأتيكم عنّي أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولسنّتي فهو منّي، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله ولسنّتي فليس منّي»[٢].

وثمّة روايات كثيرة أخرى في هذا المجال، نعرض ـ فعلاً ـ عن ذكرها، اكتفاءً بما أسلفناه.

ومن الطبيعي، أنّه لا يجدر في هذا المضمار إغفال الدراسات السندية والرجاليّة، فلعلم الرجال سهم وافر في تقويم الأحاديث من حيث صدورها، وتحديد مدى صحّة نسبتها أيضاً، إلاّ أنّ الاكتفاء به لا

(١) اختيار معرفة الرجال: ٢١٢، الرقم: ٤٠١؛ ووسائل الشيعة ٨: ٣٨٨، ح٩؛وبحار الأنوار ٢: ٢٤٩ـ٢٥٠، ح٦٢ـ٦٤.
(٢) سنن الدار قطني ٢: ١٢٢، ح٤٤٢٧.

يحمي الفقيه من الأخطاء والهفوات في ممارساته الاجتهاديّة، كما لا يحميه من السقوط في فخ الأحاديث المدسوسة والموضوعة، ذلك أنّ الكاذب لا يجعل الحديث ويسنده إلى من هو معروف بالكذب، بل ينشره بما يوهم عدم وجود خدشةٍ في سنده، تماماً كمن يريد تزوير العملات، فإنّه يسعى لصنع أوراق نقدية تحتوى خصائص الأوراق النقديّة الصحيحة من حيث اللون والشكل والمواصفات وإلّا لاكتشفت العملة المغشوشة بسرعة ودون مقدّمات تذكر.

إننا نعتقد أنّ الفقيه يقارب الصواب ويدنو منه ويحقق اجتهاداً صائباً وموفّقاً كلّما ركّز جهوده على النقد المضموني، أي على عرض الأخبار على الكتاب، كما ووضع الأصول والمبادئ المسلّمة المستمدّة من القرآن والحديث موضع المعيار والاهتمام.

٣ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»[١].

(١) الكليني، الكافي ١: ٤٣، ح١.

طبقاً لهذا النص النبوي، يغدو تعدّد الآراء وتنوّعها، كما ووجود فتاوى صائبة وأخرى غير صائبة، أمراً طبيعياً، بل هو مصداق من مصاديق انفتاح باب الاجتهاد.

إن تقدير جهود الفقهاء السابقين في حفظ الموروث الفقهي لا يعني تصويب رؤاهم فيما ذهبوا إليه، وإلَّا كان من المفترض الحكم بعقم العملية الاجتهادية في غير مستحدثات المسائل، واعتبار هذه الممارسة غير منتجة ولا مثمرة.

ومن هذا النوع، تطرح على بساط البحث موضوع الشهرة، إنّ هذه الشهرة بإمكانها أن تكون قرينةً وشاهداً على فهم النصوص، إلّا أنّها لا تمثل ـ في أيّ حالٍ من الأحوال ـ دليلاً أو برهاناً، ولذا لو قام على خلافها دليلٌ فلابدّ من رفع اليد عنها، والعمل على ما يقتضيه ذلك الدليل.

إن «شهرة القدماء» التي كان يؤكّد عليها فقهاء كبار من أمثال آية الله البروجردي﵀ إنما تلعب دورها في تصويب عمليات تناقل الأحاديث عبر الأجيال، بمعنى أنّه كلّما لم نعثر على حديثٍ في المصادر

الروائية فإن شهرة القدماء تساعدنا في الوصول إلى حكم الحديث، إذا كانت ـ أي الشهرة ـ جاريةً في الأصول الحديثية المتلقاة عن المعصوم عليهم السلام، وهذا ما لا يلغي شرعية الممارسة الاجتهادية في فهم الحديث، أو الخروج باستنتاجات منه طبقاً للموازين الاجتهادية.

٤ـ يشير مصطلحا: الفقه الجواهري والفقه الحيوي التجديدي الواردان في كلمات الإمام الخميني«قده» إلى مبدأين أساسيين فى الاجتهاد هما:

المبدأ الأوّل: لا يجدر بالفقه والاجتهاد الخروج عن الحدود المتداولة لهما في الحوزات العلمية الدينية، ألا وهي الاعتماد على القرآن والسنّة، فلا ينبغي الخروج باستنتاجات مخالفة للفقه ثم فرضها على العملية الاجتهادية وتحميلها عليها، إنما المفروض جعل المعايير المسلّمة في فهم الكتاب والسنّة أساساً تقوم عليه الممارسات الاجتهادية، دون العدول عنها قيد أنملة.

نعم، هذا هو الفقه الجواهري.

المبدأ الثاني: من جانبٍ آخر، يفترض أن لا يسقط الفقيه في ورطة النزعات الأخبارية والجمودية في فهمه واجتهاده الديني، ذلك أنّ الفقه إنّما جاء للإنسان وحياته في تمام العصور، وعلى مستوى الأجيال جميعها.

يجب أن يمتزج الفقه بالحياة بل أن يتقدّمها، إن نتائج الفقه القروسطي لم تعد نافعةً اليوم، بل يتحدّث عنها بوصفها مخالفة لروح الحضارة والتقانة والتقدّم، وهذا ما لا يدرّ نتيجةً نافعة للفقه أبداً، وبل معناه أنّه من الضروري إبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً على الدوام، وأن يعيش الفقيه زمانه ومكانه ولحظته، وذلك لكي يتمكّن من ضمان الفقه حياً وحاضراً فى الحياة وتلاطمها، وهذا هو معنى الفقه الحيوي المتجدّد.

إنّ سلسلة «الفقه والحياة» تقوم على هذه المبادئ ـ وغيرها ـ وتهتمّ بالموضوعات التي غدت في هذا العصر محلاً لتساؤلات جادّة، أو أصبحت ظواهر جديدة في الزمن الراهن.

وسوف نرصد ـ بإذن الله تعالى ـ في كل حلقة من حلقات هذه السلسلة موضوعاً فقهياً، نتناوله بآليات

اجتهادية ومنهج علمي، وقد ارتأينا أن يكون الموضوع الأوّل واحداً من قضايا العصر الجادّة المثارة في الاقتصاد الحديث، عنيت: الربا الإنتاجي الاستثماري، فالنظام البنكي في الاقتصاد المعاصر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بأقسام مختلفة من الاقتصاد، كما يربط بينها بوصفه حلقة وصل محكمة، كما أنّ مسألة الربح في النظام البنكي تعدّ هي الأخرى أمراً مصيرياً وأساسياً.

الربا الاستثماري اصطلاح جديد، يستعمل للدلالة على نوع من الأرباح في النظام البنكي أو القروض المشابهة له، وسوف نعالجه هنا بالبحث والمناقشة، وحيث كانت العصمة للأنبياء والأئمة عليهم السلام ولايصان غيرهم عن الخطأ والاشتباه كان هذا القلم فاقداً للمأمن من السقوط في الهفوة أو الوقوع في الخطأ، ولهذا كان النقد والانتقاد العلميان مساهمين في تقوية هذه الدراسة، وجرّ النفع والمصلحة لها.

« والحمد لله »

١ـ عرض المسألة:

الربا من محرّمات الديانة الإسلامية، دلّت عـلى حرمته الآيات الكريمة والروايات الشريفة، بل كانت حرمته ـ عند الفقهاء ـ من الضرورات الدينية، كـما صرّح بذلك صاحب الجواهر[١].

وقد كانت الحرمة ثابتةً للربا حتى في الأديـان السابقة مثل اليهودية والمسـيحية[٢]، رغـم وجـود بعض الامتيازات التي تميّز موقف الديانتين في هذا الموضوع.

ويعني الربـا فـي اللـغة ـ كـما يـذكر صـاحب

(١) راجع: النجفي، جواهر الكلام ٢٣: ٣٣٢.

(٢) راجع: الكتاب المقدّس، سفر التكوين: ٢٥، وسـفر اللاويـين: ٣٥ـ٣٧، وسفر التثنية: ١٩، وسفر حزقيال: ٤ـ٩، وإنجيل متى: ١٧ـ٢٦.

المقاييس ـ الزيادة[١]، كما جاء في لسان العرب: «ربى أي زاد ونما »[٢].

ولا شك في أنه ليست كل زيادة بالمعنى اللغوي ربا، بل لابدّ من شروط خاصّة تقتضي معها الزيادةُ الحرمةَ، فعلى سبيل المثال: إن كثرة الكلام، وإعطاء المال والتصدّق به بكثرة، وتحصيل العلم بشكل مضاعف... ليست من الأمور المحرّمة أبداً، بل إن القرآن والروايات دلت نصوصهما على مطلوبية بعض الزيادات والرضا بها.

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِن رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِندَ ٱللهِ وَما آتَيْتُم مِن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وتعني هذه الآية أنّه لو قصد الباذل المعطي زيادة أمواله وكثرتها، أو كما يقال في المثل (الفارسي): «فليذهب الكأس إلى حيث يمكن أن يعود القدح» فإنّ هذا القصد لا يوجب زيادةً عند الله تعالى، أمّا لو كان قصده من العطاء والهبة التقرّب إليه سبحانه فإن عمله هذا سوف

(١) مقاييس اللغة ٢: ٤٨٣.
(٢) ابن منظور، لسان العرب ٥: ١٢٧.

يتضاعف عنده.

إذن، فالزيادة ليست حراماً مطلقاً، بل لقد جاء استخدام كلمة الربا في هذه الآية وبصراحة، دون أن يراد منها ما هو محرّم.

وهكذا الحال في الروايات، حيث جاءت كلمة الربا بمعنى مطلق الزيادة، فعن إبراهيم بن عمر اليماني عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «الرباء رباءان: ربا يؤكل، وربا لا يؤكل، فأمّا الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه أفضل منها، فذلك الربا الذي يؤكل، وهو قول الله عز وجلّ: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِن رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِندَ ٱللهِ﴾، وأمّا الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجلّ عنه وأوعد عليه النار»[1].

وهكذا يؤكّد الفقهاء ـ بدورهم ـ أيضاً على هذه المسألة، فقد ذكر صاحب الجواهر أن «ليس المراد من الربا المحرّم مطلق الزيادة، كما هو معناه لغةً»[2].

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٥ـ١٢٦، أبواب الربا، باب٣، ح١.

(٢) النجفي، جواهر الكلام ٢٣: ٣٣٤.

٢ـ أنواع الربا

قسّم الربا في المصنّفات الفقهية إلى قسمين:

١ـ الربا المعاملي.

٢ـ الربا القرضي.

أمّا الربا المعاملي فيعني أن تبيع جنساً بمثله مشترطاً الزيادة، وذلك مثل أن تبيع طناً من القمح مقابل طن ومائة كيلوغرام، وشرط حرمة هذا النوع من الربا، إضافةً إلى وحدة الجنس، أن يكون المبيعان من المكيل أو الموزون، أي تلك السلع والبضائع التي يتعامل في السوق عليها عبر الكيل أو الوزن، فهذا النوع إذا اشترطت الزيادة فيه كانت رباً محرماً.

وبناءً عليه، فإذا كان هناك سلعة أو بضاعة تباع بالعدّ، مثل البيض في بعض المناطق، أو بالمشاهدة، مثل الحيوانات، فلن تجري عليها أحكام الربا.

ولم يشرط الفقهاء في حرمة هذا النوع من الربا أن يكون نقداً أو نسيئة، بل اعتبروه حراماً مطلقاً.

أما الربا القرضي، فيعني اشتراط الزيادة في قرض

شئ أو مبلغ من مال، ومثاله أن يقرض شخص آخر مقداراً من القمح أو النقد بشرط أن يضيف المقترض عليها بعد سنة وحين أداء الدين مقداراً زائداً، وهذا النوع حرام مطلقاً، ولم يعترف الفقهاء فيه بأي تفصيل.

٣ـ أدلّة حرمة الربا

استند الفقهاء لإثبات حرمة الربا إلى الآيات القرآنية والروايات الكثيرة.

ففي القرآن الكريم، ثلاث آيات دالّة على حرمة الربا هي:

أ. الدليل القرآني

١ـ قال اللّه تعالىٰ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [النساء: ١٦٠ـ١٦١].

٢ـ وقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا

ٱلرِّبَـا أَضْـعَافاً مُـضَاعَفَةً وَٱتَّـقُوا ٱللهَ لَـعَلَّكُمْ تُـفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٣ـ وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَا وَأَحَلَّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا فَمَن جَـاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى ٱللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ ٱللهُ ٱلرِّبَـا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ وَٱللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ ٱلَّـذِينَ آمَنُوْا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا ٱلصَّلاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ لَـهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ ٱللهِ وَرَسُـولِهِ وَإِن تُـبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُـظْلَمُونَ﴾ [البـقرة: ٢٧٥ـ٢٧٩].

ب. الدليل الروائي

ثمّة روايات كثيرة دالة على حرمة الربا، نشير هنا إلى بعضها:

١ـ جاء في وسائل الشيعة: بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل أنّه كان يأكل الربا ويسمّيه اللباء، فقال: «لئن أمكنني الله منه لأضربنّ عنقه»[١].

٢ـ ويوصي النبي صلى الله عليه وآله علياً: «يا علي! الربا سبعون جزءاً، فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام»[٢].

٣ـ يقول الإمام الصادق عليه السلام: «الربا سبعون باباً، أهونها عند الله كالذي ينكح أمّه»[٣].

٤ـ وعن الصادق عليه السلام: «درهم واحد من ربا أعظم من عشرين زنية كلّها بذات محرم»[٤].

٥ـ وعن الصادق عليه السلام أيضاً: «درهم ربا أشدّ عند الله من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم، مثل عمّة وخالة»[٥].

٦ـ وعنه أيضاً: «درهم ربا عند الله أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم»[٦].

٧ـ وعنه أيضاً: «درهم ربا أعظم عند الله

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٢٥، ح١.
(٢) المصدر نفسه: ١٢١ـ١٢٢، ح١٢.
(٣) المصدر نفسه: ١٢٣، ح١٨.
(٤) المصدر نفسه: ١١٩، ح٦.
(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٤.
(٦) المصدر نفسه.

من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام»[١].

٨ـ عن النبي صلى الله عليه وآله: «شرّ المكاسب، كسب الربا»[٢].

٩ـ وعن الباقر عليه السلام: «أخبث المكاسب كسب الربا»[٣].

١٠ـ وعن النبي صلى الله عليه وآله: «ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل، وإن اكتسب [منه] مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنه قيراط»[٤].

١١ـ وعن الصادق عليه السلام: «إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا»[٥].

لقد حكم الفقهاء ـ اعتماداً على هذه الآيات والروايات ـ بحرمة الربا بكلا نوعيه: المعاملي والقرضي، حكماً مطلقاً لا تفصيل فيه، نعم، لم يذكروا أيّ تفصيل بين الصور والحالات المفروضة لكلا

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٢٣، ح١٩، يذكر أن الاختلاف في العقوبات وقباحةالعمل في الروايات قد يكون لاختلاف الأزمنة والأمكنة والشروط والظروف والأشخاص.
(٢) المصدر نفسه ١٨: ١٢٢، ح١٣.
(٣) المصدر نفسه: ١١٨، ح٢.
(٤) المصدر نفسه: ١٢٢، ح١٥.
(٥) المصدر نفسه: ١٢٣، ح١٧.

نوعي الربا.

٤ـ نظريتنا الخاصّة

رغم أنّنا نوافق ـ مثل سائر الفقهاء ـ على مبدأ حرمة الربا، اعتماداً على الآيات والروايات، بل نراه من ضروريات الفقه الإسلامي، بل ضروريات الإسلام، إلا أننا نعتقد بضرورة القول بتفصيلٍ في الحرمة داخل كلا قسميه، عنيت: الربا المعاملي والقرضي، ومعنى ذلك ـ بعبارةٍ أخرى ـ أننا نرى حرمة قسم واحد من النوع الأوّل للربا، وهو الربا المعاملي، وقسم واحد فقط من النوع الثاني للربا، وهو الربا القرضي، دون أن نرى دليلاً يثبت حرمة القسم الآخر من كلا النوعين.

ونحاول هنا عرض نظريتنا الخاصة في هذا المجال.

أ. الربا المعاملي

يصدق الربا المعاملي ـ كما أسلفناه ـ عندما يتم تبادل سلعةٍ من المكيل أو الموزون بمثلها مع شرط

الزيادة، كأن يباع طنّ من الأرز مقابل طنين من الجنس نفسه، وما شابه ذلك، لكن لو وقعت المعاملة على طنّ من الأرز الممتاز ذي الدرجة الأولى مقابل طنّين من الأرز ذي الدرجة الثالثة مما يتساوى في القيمة والمالية... فإن الحكم بحرمة مثل هذه المعاملة ـ حتى مع وجود زيادةٍ فيها ـ محلّ تأملّ وإشكال.

صحيح أن فتاوى الفقهاء في حالات من هذا النوع تسمح لأطراف المعاملة ـ كي يفرّوا من الحرمة ـ أن يبيع صاحب الطن أرزه بمبلغ ما، ثم يتم شراء الطنين الآخرين مقابل المبلغ المذكور، إلَّا أن هذا النوع من الفرار ليس سوى حيلة، وإذا فرضنا أنّ حرمةً ما كانت ثابتة على هذه المعاملة فإنّ هذه الحيلة لن تسقطها، وذلك لأن الاستفادة من الحيل ليست إلا لأجل إبطال مفعول القوانين وتفريغها من محتواها.

من هنا، نشكّك في الحكم بعموم حرمة الربا المعاملي لهذا النوع من المعاملات، ولتمام الصور المفترضة[١].

(١) نترك تفصيل البحث في هذه النقطة إلى دراسة أخرى مستقلّة.

ب. الربا القرضي

يقسّم الربا القرضي اليوم إلى قسمين مفترضين هما: الربا القرضي الاستهلاكي، والربا القرضي الإنتاجي الاستثماري.

الربا الاستهلاكي: ويعني أنّ المقترض إنما يُقدم على الاقتراض بدافع الحاجة والأزمة المالية، بل قد يضطرّه العوز إلى تأخير تسديد ديونه مرات عدّة عن موعدها المحدّد، مما يؤدي إلى تضاعف مقدار الدين عليه عمّا كان اقترضه.

والمستفاد من التفاسير والكتب الحديثية والتاريخية أن السائد زمان نزول الآيات القرآنية كان الربا الاستهلاكي، سواء شرطت الزيادة في بداية القرض، وهو ما يعبّر عنه الفقه الإسلامي: القرض بالشرط، أو كانت مقابلةً للتأخير في التسديد عن زمان دفع الدين أو تقسيطه، وبناءً عليه، يطالب المقرض المقترض بمبلغ إضافي عندما يحلّ موعد الدين دون أن يتمكّن الأخير من دفع المبلغ المستحقّ عليه.

يقول القرآن الكريم في هذا المجال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وهذا القانون القرآني مطابق تماماً للمعطيات العقلانية وما يفهمه العقلاء، من أنّه لابد من الإمهال في القرض حتى الحدود المتعارفة، فإذا لم يعمل المقرض عندها بهذا القانون الديني، بل طالب بالربا والزيادة فإنّه يكون مشمولاً للآيات والروايات المذكورة سلفاً، وهذا هو بالضبط ما نسمّيه: الربا الاستهلاكي.

إلّا أنّ العصر الحديث جعلنا نتصوّر فرضيةً أخرى من المعاملات، ندر في الماضي وجود مثيل لها، بل تعدّ من مختصّات الحياة المتطوّرة المعاصرة، وهذه الفرضية التي غدت اليوم واقعاً، تتمثّل في حاجة الرجل الغني المتموّل إلى رأسمال إضافي لاستثماره اقتصادياً، كأن يشيد به المجمّعات السكنية، أو يبني به المصانع والمعامل، أو يؤسّس مدجناً للحيوانات...، فهو يملك ـ حسب الفرض ـ مبلغاً كبيراً من المال، ويرى نفسه قادراً على إنجاز مثل هذه المشاريع الاقتصادية الضخمة، إلّا أنّه يقترض مبلغاً من المال لإكمال رأسماله، غايته يشترط في قرضه

هذا الربا والزيادة.

ومـثال ذلك، أن يـحتاج مـتموّل إلى رأسـمال تجاري يقدّر بمائتي مليون تومان، فيما لا يملك هو منه سوى مائةً وخمسين مليوناً، فـيضطره ذلك إلى اقتراض خمسين مليوناً لمدّة عام، مـقابل أن يـهب مبلغاً للبنك أو المقرض.

هذا النوع من الربا هو ما نسمّيه: الربا الإنتاجي الاستثماري، أي أنّ المال في هذا الربا يصرف في إطار دفع عجلة الاقتصاد وتنمية الإنتاج.

أدلّة حليّة الربا الاستثماري

والسؤال الأساسي هنا هو: هل يمكن القول بأنّ أدلّة حرمة الربا تشمل مثل هذا النوع من المعاملات أم لا؟

يذهب مشهور الفقهاء إلى تحريم هذا اللون من المعاملات؛ اعتماداً على إطلاقات وعمومات الآيات والروايات، إلا أنّنا ندّعي أنّ هذا القسم ليس بحرام، ولا تشمله أدلّة المنع عن الربا، ولنا على ذلك شواهد وأدلّة هي:

الدليل الأوّل: إن الآيات القرآنية الذامّة للربا، وقد أسلفنا ذكرها سابقاً، وإن دلّت على مبدأ الحرمة، إلا أنّها مجملة من حيث بيان المصاديق والموارد، ومن ثم فليس لها دلالة على حرمة تمام أنواع القـرض، استهلاكياً كان أم إنتاجيّاً وذلك:

أولاً: إنّها مجملة، وذلك أنّ الربا يعني مطلق أنواع الزيادة، الأمر المتيقّن من عدم حرمته، كما أشرنا إلى ذلك فى بداية هذه المقالة، وهذا معناه أنّ بعض أقسام الزيادة حرام والبعض الآخر حلال، وحيث لم يبيّن في الآيات ما هو المحرّم أخذنا بالقدر المتيقّن منه، ألا وهو الربا الاستهلاكي، وهذا ما توضحه مطالعة آيات سورة آل عمران، والنساء؛ ذلك أنّه ليس فيها آية إشارة لوجود معاملة أو مبادلة في البين.

ثانياً: يمكن القول: إن آية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَـرَّمَ ٱلرِّبَا﴾ تدل على حرمة الربا الاستهلاكي، لا على نحو القدر المتيقّن، كما أسلفناه آنفاً، بل على نحو الظهور القرآني، ولكي يتّضح الأمر نلاحظ أنّ جملة: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَـا﴾ جملة استئنافية، وليست حالاً للجملة السابقة عليها، وإلَّا كان اللازم ذكرها مع كلمة

«قد»، ذلك أنّه كلّما كانت الجملة الفعلية الماضوية حالاً، لزم ـ طبقاً للقواعد العربية ـ إضافة حرف «قد» إلى مطلعها، وحيث لم يكن الأمر كذلك، كانت الجملة استئنافية[١].

والتغير الذي سيحصل ما بين كون الجملة المشار إليها حالاً أو استئنافاً هو أنّها لو كانت حالاً سيكون معنى الآية: إن خداع الشيطان لهم أن قالوا البيع مثل الربا، والحال أنّ الله قد أحلّ البيع فيما حرّم الربا، ومعنى ذلك أن هلاكهم وضلالهم كان في حال تشريع هذا الحكم، والحال أنّ هلاكهم كان قبل هذا التشريع وبعده معاً.

أمّا لو كانت الجملة استئنافيةً فستكون جملة: أحلّ الله البيع، منقطعة الصلة عمّا سبقها.

جاء في تفسير المنار أنّ الواو هنا يمكن أن تكون حاليةً فتكون الجملة اللاحقة لها جواباً عن إشكال آكلي الربا، الذين يقولون: إنّ بيع النسيئة التي تكون القيمة فيها أكبر منها فى المعاملة النقدية مثل الربا[٢].

---

(١) الطباطبائي، الميزان ٢: ٤١٥.
(٢) رشيد رضا، المنار ٣: ١٠٧.

وعلى أيّة حال، فسواء كانت الجملة مستأنفةً أو حالية، فهي تجيب عن ما أورده آكلو الربا، وهذا الجواب يمكن أن ينظر إليه بمنظارين:

أحدهما: أنّ الله تعالى يريد أن يقدّم لهم جواباً تعبّدياً، وأنّه ليس بصدد وضع حدود فاصلة تميّز ما بين البيع والربا، الأمر الذي يخالف العادة القرآنية في بيان الأحكام، ذلك أنّ النص القرآني يسعى جاهداً على الدوام لإقناع مخاطبه إلى جانب إبلاغه بالحكم الشرعي، وكمثال على ذلك، عندما يتحدّث الله تعالى عن وجوب الصيام يرفق حديثه ببيان فلسفته فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وهكذا الحال عندما تحدّث عن وجوب الحج، أشار إلى منافعه وعوائده الخيّرة على الإنسان، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، مضيفاً في آية أخرى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...﴾ [الحج: ٢٨]، وعلى المنوال نفسه حكم القرآن بوجوب إقامة الصلاة، حيث عدّ المنع عن المنكرات والفحشاء فلسفةً لها، فقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلاَةَ إِنَّ ٱلصَّلاَةَ

تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللهِ أَكْبَرُ وَٱللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وبذلك يتبيّن أنّ الله تعالى إنّما كان يدعو الناس إلى مرتكزاتهم عندما ميّز بين البيع والربا، وهذا معناه أن الناس يدركون بأنفسهم أنّ هناك اختلافاً بين بيع بضاعةٍ نسيئةً مع زيادةٍ في القيمة وبين إقراضهم شخصاً مشترطين عليه ـ بدايةً ـ الزيادة، أو عجز المقترض عن تسديد المستحق في الموعد فيأخذون منه مبلغاً مقابل منحه فرصةً أخرى، وهكذا...، والسبب أنّ الصورة الثانية قبيحة ومنكرة، أمّا الصورة الأولى فليس حالها كذلك.

ولهذا أمكن القول: إن الأوّل بيع ومعاملة تقتضيها ضرورات الحياة، حيث لا يمكن للفرد وحده تأمين احتياجاته تمامها، وفقط بعض حاجات المجتمع يجري تأمينها عبر مقايضة البضائع بعضها ببعضها الآخر، كما هو الحال في المعاملات الأولية والبدائية، أو مبادلة عين بنقد، كما هو الحال في المعاملات بصورتها المتطوّرة، تماماً كما أشار إليه الإمام الخميني لدى جمعه بين أخبار خيار الحيوان، فكل

إنسان يأخذ ما يريد[١].

إن هذه المعاملة والمبادلة ضرورية ولازمة لتنمية الحضارة البشرية.

أما الثاني فهو ربا، ينبعث من الاستغلال السيئ للفقر والعجز الذي يواجهه ضعفاء الناس، فيشرط مبلغاً إضافياً مقابل دفع القرض، وهو ما لا يساعد على تقدّم الحضارة الإنسانية، بل يقف سدّاً عالياً ومنيعاً أمامه.

وبذلك يتبين أن الآية الكريمة تدلّ على حرمة الربا الاستهلاكي، ولا تشمل ـ بأيّ وجهٍ من الوجوه ـ أنواع الربا الإنتاجي الاستثماري.

ثالثاً: يمكن القول: إنّ ما تضيفه آيات سورة البقرة يكشف عن أنّ علّة حرمة الربا هي الظلم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ«٢٧٨» فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ـ٢٧٩].

وبناءً عليه، فالظلم هو علّة الحرمة، وهو ما يتصوّر

(١) راجع: الإمام الخميني، كتاب البيع ٤: ٢٦٣ـ٢٦٤.

في الربا الاستهلاكي، دون الربا الإنتاجي الاستثماري، وبعبارةٍ أخرى، إنّ القرآن يقول: إنّ الربا ظلم عرفي وعقلائي، وإذا ما تاب المتعاملون به فليس لهم سوى رؤوس أموالهم، لا أكثر من ذلك، ذلك أنّ أخذ الزيادة عن ذلك ظلم.

الدليل الثاني: بيّنا ـ إلى هنا ـ دلالة الآيات القرآنية بثلاثة تقريبات على حرمة الربا الاستهلاكي، وعدم حرمة الربا الإنتاجي الاستثماري، وقد بلغ بنا المطاف الحديث عن الروايات، ومَدَيَات دلالتها في هذا المضمار.

والذي نلاحظه أنّ الإجمال يغطّي دلالات الروايات أيضاً، كما كان الحال في الآيات، ذلك أنّ الروايات الدالّة على حرمة الربا على مجموعتين:

المجموعة الأولى: روايات تحريم الربا في المكيل والموزون

١ـ جاء في الصحيح عن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا يكون الربا إلَّا فيما يكال أو يوزن»[١].

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٣٢ـ ١٣٣، أبواب الربا، باب٦، ح١.

٢ـ وفي خبر موثّق، يذكر عبيد بن زرارة أنّه سمع من الإمام الصادق عليه السلام قوله: «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن»[١].

٣ـ وفي موثّق آخر عن منصور بن حازم قال: سألته عن الشاة بالشاتين، والبيضة بالبيضتين؟ قال: «لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً»[٢].

وهذه المجموعة من الروايات ليس لها دلالة على الربا القرضي، كما أنّها مجملة بالنسبة إلى الربا المعاملي، وأنّه هل المنظور فيها حالة بيع النسيئة أم النقد أم كليهما معاً؟ وبعبارةٍ أخرى، إنّ هذه الروايات تفيد الحصر وتدلّ عليه، لا أنّها تفيد بيان المحصور، ولهذا كانت فاقدةً للإطلاق من هذه الجهة.

إضافةً إلى ذلك، تدلّ الروايات على نفي الربا في غير المكيلات والموزونات، والحال أنّه متصوّر فى ذلك، بل ان حالات الربا أكثر بكثير من دائرة المكيل والموزون، ونتيجة ذلك هو أنّ هذه الروايات تحرّم الربا المعاملي، مستثنيةً غير المكيل والموزون،

---

(١) المصدر نفسه، ح٣.
(٢) المصدر نفسه، ح٥.

وحيث كانت الموارد المستثناة بالغة الكثرة كان ذلك تخصيصاً للأكثر المحكوم بكونه مستهجناً عرفاً، كما قرّر في أصول الفقه.

وإذا قيل: إنّ هذه الروايات في مقام الحكومة أي أنّها ترفع عنوان الربـويّة تـعبّداً عـن غـير المكـيل والمـــوزون، قـلنا: الحكـومة التـي تـعني تـضييق الموضوع تعبّداً أو توسعته وتعميمه كذلك ترجع في الحقيقة إلى التخصيص، ممّا يبقي الإشكال المشـار إليه آنفاً على قوّته.

إضافةً إلى ذلك كلّه، إنّ صريح القرآن والحديث على تعظيم حرمة الربا، واعتباره حرباً مع الله تعالى، وأنّ درهماً منه أشدّ سبعين مرّة من مقاربة الفحشاء مع المحارم، ومع هذا كيف يمكن قـبول مـثل هـذا الاستثناء؟! وبعبارةٍ أخرى، إنّ هذه الروايات تعارض القرآن والسنّة القطعية.

وبعيداً عمّا أسلفناه، إذا لم تكن هناك زيادة في المالية في معاملات المكيل والموزون، مـع وجـود اختلاف في الكمية، فإنّ العرف لا يرى ذلك ظـلماً ومنكراً كما لا يرى الحياة التجارية مختلةً بذلك.

ومع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات السابقة على روايات الربا المعاملي، لابدّ من حملها على وقائع عينية ذات طابع تاريخي خاص بزمانها، أو التوقّف فيها وإيكال علمها إلى أهلها.

المجموعة الثانية: روايات تحريم القرض الربوي

١ـ حفص بن غياث عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «الرباء رباءان: أحدهما حلال، والآخر حرام، فأمّا الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوّضه بأكثر ممّا أخذه بلا شرطٍ بينهما، فإن أعطاه أكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه، وهو قوله عز وجل: ﴿فلا يربوا عند الله﴾، وأمّا الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضاً، ويشترط أن يردّ أكثر مما أخذه، فهذا هو حرام»[١].

٢ـ وفي رواية صحيحة عن خالد بن الحجاج: سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً، قضانيها مائة وزناً، قال: «لا بأس ما لم يشترط»، قال:

(١) المصدر نفسه: ١٦٠، ح١.

وقال: «جاء الربا من قبل الشروط، إنّما يفسده الشروط»[١].

وهذه المجموعة من الروايات لا تعيّن المصداق أيضاً والمورد، سيّما وأنّ ما كان رائجاً في ذلك الزمان هو الربا الاستهلاكي، ولهذا، فإن تعميم هذه الروايات لتمام أنواع الربا القرضي لا مبرّر له.

الدليل الثالث: نظراً لقصور أدلة الحرمة القرآنية والروائية عن إفادة التعميم، يمكن القول: إنّ مقتضى اطلاق ـ وكذا عموم ـ أدلّة العقود، والشروط، والتجارة، والقرض أيضاً هو حلية الربا الإنتاجي.

وبعبارةٍ أخرى، يمكن أن يقال: إن إطلاقات وعمومات أدلّة المعاملات والقروض لا تخصَّص إلّا من جانب القروض الاستهلاكية، فيما يبقى غيرها تحت العمومات والمطلقات الدالة على الجواز والحليّة والصحّة.

الدليل الرابع: إن آيات تحريم الربا قد جاءت إلى جانب آيات الإنفاق، وهذا ما يشكّل بنفسه قرينةً وشاهداً على أنّ الربا المحرّم إنّما هو ما يقع موضع

(١) المصدر نفسه: ١٩٠ـ١٩١، ح١.

الإنفاق ويحلّ محلّه. وبعبارة أخرى، في المواضع التي ينبغي فيها الإنفاق والعطاء إذا لم يقم المسلم بما هو اللازم عليه بل طالب بالزيادة واستحسنها كان ذلك منه رباً، وهذا هو بعينه الربا الاستهلاكي، وإلّا فإنّ الربا الإنتاجي لا يكون كذلك، إذ لايقع موقع الإنفاق ولا يحلّ محلّه، إنما يكون المقترض فيه غير محتاج للمقرض، بل يريد بالقرض رفع رأسماله بغية تفعيل استثماراته وتنشيطها.

الدليل الخامس: لقد عدّ الربا وأكل مال الناس بالباطل في سورة النساء أمراً واحداً، حيث قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١]، ذلك أنّ الربا مثال من أمثلة أكل المال بالباطل. وبعبارةٍ أخرى، إنّ الآية من نوع ذكر العام بعد الخاص، وبناءً عليه، يغدو الربا حراماً من حيث كونه أمراً باطلاً، ولا شك في أنّ الربا الاستهلاكي يتّسم بذلك، إلّا أنّ الربا الإنتاجي الاستثماري الذي يلعب دوراً أساسياً في قيامة الاقتصاد ليس حاله كذلك.

الدليل السادس: جاء في روايات تحريم الربا ذكر

علل وأسباب للحرمة لا تنطبق على الربا الإنتاجي الاستثماري، فقد ذكرت بعض الروايات أنّ علة تحريم الربا ركود الاقتصاد، وتعطيل المعاملات، ففي وسائل الشيعة عن هشام بن الحكم: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن علّة تحريم الربا فقال: «إنَّه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال، وإلى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في القرض»(١).

وهكذا، ينقل زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «إنّما حرّم الله الربا لئلا يذهب المعروف»(٢).

ومن الواضح أن الربا الإنتاجي ليس فقط لا يسبّب ركوداً اقتصادياً لا بل يساهم في ضخّ عجلة الاقتصاد بالحراك، ويبث روحاً متناميةً في حركة الإنتاج أيضاً.

ومن الممكن أن يقال: إن ما جاء في الروايات ليس علّة وإنّما هو حكمة، والحكمة وإن ثبت الحكم

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٢٠، ح٨.
(٢) المصدر نفسه، ح١٠.

بثبوتها إلَّا أنّه لا يزول بانتفائها، لكن:

أولاً: إنّ حروف التعليل مثل إنّما، ولـ، ولأن، ولئلَّا و... ظاهرة في إفـادة العـلية لا الحكـمة، وعـلماء الأصول عندما يتحدّثون عن تنقيح المناط يستندون إلى وجود أدوات التعليل، ويرونها من العلائم القطعية الدالة عليه، فقد ذكر الميرزا القمي في كتاب القوانين: «أما الكتاب والسنة فإما يستفاد العلة منهما بصريح اللفظ الدالّ عليها بالوضع أو بسبب التنبيه والإيماء المحسوب من الدلالة الالتزامية، ولكلٍّ منهما مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء، أمّا الأول فكقوله: لعلة كذا، أو لأجل كذا، أو كي يكون كذا، أو إذن يكون كذا ونحو ذلك، ودونها في الظهور اللام والباء، وإن كانت هذه أيضاً ظاهرة ... »[1].

ثانياً: ليس كلّ زيادة ـ كما مرّ ـ حراماً، وعـليه، تكون الروايات مجملةً، والقدر المتيقّن منها هو الربا الاستهلاكي، دون أن تشمل ما سواه.

ثالثاً: على تقدير عدم الإجمال في الروايات، وأنّ ما ذكر إنما هو حكمة لا علّة، يمكن ادّعاء وجود

(١) القوانين المحكمة ٢: ٨٤.

انصراف هنا، ذلك أنّ المتعارف في ذلك الزمان هو الربا الاستهلاكي، ومن ثم ليس في الروايات دلالة على ما هو أزيد منه.

رابـعاً: إنّ تحريم الربا الإنـتاجي يـخالف النـص القرآني، ذلك أنّ آية حرمة الربا تعلّلها بالظلم، وإذا ما خالف مضمون رواية معطى آية قرآنية فـلابدّ مـن طرحه أو تأويله، ومع غض النظر عن ذلك كلّه يمكن ادّعاء أنّ تحريم الربا الإنتاجي الاستثماري مخالف للعقل، ذلك أنّه ـ أي العقل ـ يمتدح هذا النوع مـن الزيادات.

الدليل السابع: إن كلمات الفقهاء مختصّة بكشـف مصداق الآيات والروايات، وهذا هو اجتهادهم في فهم القرآن والسنّة، ومثل هذا الاجتهاد ليس حـجةً على المجتهدين الآخرين، وبعبارةٍ أخـرى، إذا مـا لاحظنا في كلمات بعض الفقهاء تعميماً في مـجالنا هنا، فإنّ هذا لا يدلّ إلاّ على تصوّراته ورؤاه لمصادر المعرفة الدينية، دون أن يحكي عن صدور الروايات والأخبار، وهذا ما لا يجعل فهمه واجتهاده سنداً أو مدركاً لبقية المجتهدين.

الدليل الثامن: يمكن القول: إن السيرة العقلائية دالّة على حلية أنواع الربا الإنتاجي الاستثماري أو أنّ الشارع لم يردع عنها، وهذا بنفسه شاهد صارخ على الحليّة.

ولا يجدر القول: إن هذه السيرة لا تمتدّ إلى زمن الشارع حتى يكشف عدم الردع عنها عن إمضائها، وذلك لأنّ بناء المعاملات على الإمضاء لا التأسيس، ومن هنا يكون عدم الردع عنها كاشفاً عن إمضائها.

مصادر الكتاب

١. **اختيار معرفة الرجال** (رجال الكشّي). أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ ق)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: مؤسسة آل‌البيت، ١٤٠٤ ق.

٢. **القوانين المحكمة**، الميرزا القمي، دارالطباعة على‌قلى خان، ١٢٩٩ق، حجري ـ رحلى.

٣. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**عليهم‌السلام، محمّد باقر المجلسى (م١١١١ ق)، بيروت: مؤسسة الوفاء، ١١٠مجلد.

٤. **تفسير المنار**، محمد رشيدرضا (١٩٣٥م)، بيروت: دارالفكر.

٥. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، محمد حسن النجفي (م١٢٦٦ق)، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٨١م/ ١٣٦٠، ٤٣ مجلد.

٦. **سنن الدار قطني**، علي بن عمر الدارقطني (م٢٨٥ق)، بيروت: دارالفكر، ١٤١٤ق ٢١٩٩م، ٢مجلد.

٧. الكافى، ابو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى (م ٣٢٩ ق)، طهران: دار الكتب الاسلامية، ٨مجلد.
٨. كتاب البيع، الإمام الخميني (م١٣٦٨ش) طهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار امام خمينى، ١٤٢١ق/١٣٧٩.
٩. كتاب مقدس، انجمن پخش كتاب مقدس.
١٠. لسان العرب، ابن منظور المصري (م ٧١١ ق)، بيروت: دار احياء التراث الاسلامي، ١٤٠٨ ق، ١٨مجلد.
١١. معجم مقاييس اللغة. احمد بن فارس بن زكريا (م ٣٩٥ق)، قم: مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٠٤ق، ٦مجلد.
١٢. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه (م ٣٨١ ق)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ٤مجلد.
١٣. الميزان في تفسير القرآن، محمّد حسين الطباطبائي (١٤٠٢ ق)، قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ٢٠مجلد.
١٤. وسائل الشيعة، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (م١١٠٤ق)،قم:مؤسسة آل البيت،١٤٢١ق،٣٠مجلد.